

ينعقد بإيجاب قبول اللفظ ما ضمن زوجت ورجعت

أو امر وما ضمن زوجي فقال زوجت إن لم يعلم

معناه وقولها إداد وپذيرفت بلاييم بعد إداد

وپذيرفتي كسبح وشره لا بقولها عند الله مؤدوم

وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع

العين لا وشروط سماع كل منهما لفظ الآخر وجنود

حزين وأخرو مرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً

957